أعلم.

4- أن يُمكِّن جبهته من الأرض[1]: بأن يسجد على كامل جبهته لا على مقدم الرأس فقط، ويكون ثقل رأسه على جبهته لا على عظام الرقبة، بحيث لو سجد على عشب لانكبس، هذا وقد يصلي المجاهدون على الفراش أحيانا لضيق الكمائن والأنفاق، فلا بأس بهذا، لكن إن سجد فليُمكِّن جبهته من الفراش، والله أعلم.

ثامناً: صلاة فاقد الطهورين[2]

وقد قرأنا المسألة في كتب الفقه مع تفصيلات الفقهاء الكثيرة، لكن لم أكن أتصور حين قراءتها أن أُعاين بعضها في مستقبل الأيام، لكن حدث أن سألني كثيرٌ من الإخوة الذين تعرَّضوا للاعتقال[3]، وكان العدو قد قيَّدهم وعرَّاهم من الملابس، وألقاهم في الجو البارد على شاطئ البحر ليوم وليلة!، فكيف هي الصلاة عندئذ؟! قال فقهاء الشافعية عن حكم فاقد الطهورين: يُصلي صلاةً حقيقية[4] بنيةٍ وقراءةٍ تامة[5]، ويومئ بالركوع والسجود برأسه أو بما يستطيع، لأنه مقيدٌ وجالس على الأرض، ويُعفى عن كونه عرياناً بلا ثوب وغير مستقبل القبلة وعليه نجاسة من بولٍ أو غائط[6]، والله أعلم[7].

وقد يقول قائلٌ: هل تُطلب صلاةٌ في مثل هذه الحال؟، قال الفقهاء: والغرض من هذا إنَّما هو حرمة الوقت وإظهار الخشوع والخضوع لله ﷻ في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأيِّ كيفيةٍ من الكيفيات فعليه أن يفعلها، وله على ذلك أجر العاملين

(1) قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا». صحيح ابْنُ حِبَّانَ، حديث رقم 1887.

(2) من عجز عن الوضوء والتيمم يقال له: فاقد الطهورين.

(3) كانت قوات العدو الجبان تهجم على مراكز الإيواء فتعتقل الرجال وتعريهم من الملابس، وتتركهم مقيدين الساعات الطوال، فتمر عليهم أوقات الصلوات وهم كذلك، وتحقق معهم وهم مقيدون عراة.

(4) يصلي الفرض فقط.

(5) إن كان جنباً في حالته تلك: فإنه يصلي صلاة حقيقية، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

(6) غالباً ما يكونوا قد بالوا على أنفسهم أو عليهم دماء من آثار الضرب والتحقيق، وقد يخرج المني من بعضهم بسبب الخوف والبرد وهذا واردٌ.

(7) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 88)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ص12.